شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في امتلاك موارد الإقليم الطبيعية والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة سيطرته على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على التغلب على نقص الموارد البشرية ، وذلك بتقديم الحوافز المناسبة لمساعدة المواطنين على العثور على فرص أفضل في وطنهم ، ولاجتذاب الموظفين المؤهلين من الخارج ؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ، إلى تكثيف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم ؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم كل ما يلزم من مساعدة بغية إنعاش وتعمير الإقليم الذي دمره إعصار هوغو ؛

١١ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، باتخاذ الخطوات العاجلة لتيسير انضمام مونتسيرات من جديد كعضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٩٧/٤٤ - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة [١٥] ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن رئيس القضاة الحالي هو أول شخص من أهالي ساموا الأمريكية الأصليين يعين في هذا المنصب ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ تعيد التأكيد على أهمية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقاً للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ؛

٤ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية إنهاء استعمار الإقليم وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، واضعة في الاعتبار حقوق ومصالح ورغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية في أي فعل من أفعال تقرير المصير ، وتؤكد من جديد في هذا الصدد ، أهمية تعزيز الوعي لدى شعب ساموا الأمريكية بالإمكانيات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الأمريكية ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تكثف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد الإقليم وتنويعه ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تدابير فعّالة لصون وضمان حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها ، بما في ذلك الموارد البحرية ، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ؛

٧ - تكرر مناشدتها الدولة القائمة بالإدارة أن تنظر ، بعين الموافقة ، فيما عبر عنه شعب الإقليم من مطالبة بأن يعين بنفسه رئيس القضاة وغيره من أعضاء السلطة القضائية في الإقليم ؛

٨ ـ تحث أيضاً الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين الإقليم والمجتمعات المحلية الجزر بة في المنطقه ، وتشجيع التعاون بين حكومة الإقليم والمؤسسات الإقليمية ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحده ؛

٩ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصه أن تواصل النظر في هذه المسأله في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثه زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، مراعيه بصفة خاصة رغبات شعب الإقليم ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعيه العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسه العامة ٨٠
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٩٨/٤٤ ـ مسألة غوام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [٢١] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة [١٥] ،

وإذ تشير إلى الموافقة ، من خلال استفتاءين عامين أجريا في غوام في عام ١٩٨٧ ، على مشروع قانون الكمنولث الذي سيؤكد من جديد ، في حالة قيام كونغرس الولايات المتحدة بسنه كقانون ، حق شعب غوام في أن يضع دستوره وأن يحكم نفسه ،

وإذ تلاحظ أن مشروع قانون الكمنولث ينص على أن يعترف كونغرس الولايات المتحدة بحق الشعب التشاموري ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ، وأن ينص على ذلك في دستور غوام ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصه من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة تقويته بغيه تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تحيط علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأنه تم تقديم تشريع إلى كونغرس الولايات المتحدة للإفراج عن مساحة ١ ٤٣١ هكتاراً من الأرض لم تعد وزارة الدفاع في حاجة إليها وأن الكونغرس المائة للولايات المتحدة قد نظر في المسألة ، وإذ تلاحظ أنه مازال يتعين اتخاذ قرار بشأن الموضوع ،

وإذ تلاحظ ما يتيحه صيد الأسماك على نطاق تجاري وما تتيحه الزراعة من إمكانيات لتنويع اقتصاد غوام وتنميته ،

وإذ تحيط علماً ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بشأن النمو في مجال السياحة ورغبة حكومة غوام في تحقيق نمو اقتصادي متوازن ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأنه سيجري الاعتراف بالهوية الثقافية لأبناء الشعب التشاموري ، وهم السكان الأصليون لغوام ،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعَّالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وإذ تكرر تأكيد أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ ـ توافق على الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة [١٢] ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب غوام غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ ـ تؤكد من جديد اقتناعها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ ـ تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي بين شعب غوام بالإمكانيات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتدعو الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، إلى أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بالتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بما يتمشى تماماً مع الرغبات المعلنة لشعب الإقليم ؛

٥ ـ تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن تشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وأنه من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الإقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٦ ـ تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الإقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن تمتثل امتثالاً كاملاً لمقاصد ومبادىء الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ... الرابعة والأربعون ... رقم ٢٣ (A/44/23) ، الفصول الرابع والثامن ... ـ